

Distr.: General
12 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
جنيف، ٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

إندونيسيا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات وتعليقات الدولة المعنية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ويرد التقرير موجزاً بسبب القيود المفروضة على عدد الكلمات. وللوقوف على النص كاملاً، يرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن هذا التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. ويتبع التقرير المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧. وذكرت بانتظام في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في الدورة السابقة	
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٩)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠١٠)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٦)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع فقط، ٢٠٠١)		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٦)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠١)		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ^(٣) (١٩٨٤)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠٠٤)		اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٨)	
--	--	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)	التحفظات أو الإعلانات أو التفاهات
		المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	
		المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
		المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	
		المادة ٢٩(١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	

الحالة في الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
المادتان ٢٠ (١ و ٢ و ٣)، و ٣٠ (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب اتفاقية حقوق الطفل	--	المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع فقط، ٢٠٠٠) المادة ٣١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
إجراءات الشكوى ^(٤)		

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة بعد الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ^(٥)	بروتوكول باليرمو ^(٧)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)		اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن عمال المنازل
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد		

١- أشار فريق الأمم المتحدة القطري في عام ٢٠١١ إلى أن إندونيسيا لم تنضم بعد إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الموصى بها في عام ٢٠٠٨^(٨)، وأوصى بأن تصدق على اتفاقيات منظمة العمل الرئيسية، منها تلك المتعلقة بحماية خدام المنازل والشعوب الأصلية^(٩). ونظراً إلى الالتزام بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب بحلول عام ٢٠٠٩ في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، فقد شجعت لجنة مناهضة التعذيب إندونيسيا على أن تنظر في إنشاء آلية وقاية وطنية^(١٠)، وإصدار إعلان بموجب المادة ٢٢، وسحب تحفظاتها وإعلانها بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب^(١١)، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٢).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى عدم كفاية تنفيذ القوانين والسياسات؛ وأسفر نقص الوعي لدى الناس عن قلة عدد المطالبات والطلبات على الحقوق. وسمحت اللامركزية للسلطات الوطنية الفرعية بسن قوانين وسياسات محلية إضافية ترتب عليها أكثر من ١٠٠٠ قانون وسياسة محلية لا تتوافق مع المعايير المتفق عليها وطنياً ودولياً^(١٣). وأوصى الفريق بمراجعة على المستوى الوطني للقوانين واللوائح المسنونة على صعيد المقاطعات والمحافظات ومقارنتها بدستور إندونيسيا والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها إندونيسيا وصدقت عليها^(١٤).

٣- وظل القلق يساور لجنة مناهضة التعذيب إزاء عدم وجود عقوبات مناسبة تطبق على أعمال التعذيب التي تعرّف بـ "سوء المعاملة" في المادتين ٣٥١ و٣٥٨ من قانون العقوبات. وأكدت اللجنة توصياتها السابقة وتلك التي قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومؤداها أنه ينبغي لإندونيسيا أن تدرج، دون إبطاء، تعريفاً للتعذيب في تشريعاتها الجنائية الحالية وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية^(١٥).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية التحتية لحقوق الإنسان

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ^(١٦)	الحالة في الدورة السابقة	الحالة في الدورة الحالية
اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان (Komnas HAM) ^(١٧)	ألف (٢٠٠٧)	ألف (٢٠٠٧)

٤- ظلت لجنة مناهضة التعذيب قلقة من عدم قدرة اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان على الطعن في قرار المدعي العام رفض الملاحقة في إحدى القضايا. ويساور اللجنة القلق إزاء تصريح أعضاء من الحكومة بوجوب تجاهل المسؤولين العسكريين أوامر الحضور التي تصدرها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن تحقيقاتها في الانتهاكات الجسيمة لحقوق

الإنسان، مثل قضايا القتل المرتكبة في تالانغساري، ولامبونغ. وينبغي لإندونيسيا أن تكفل قيام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمهامها بفعالية من خلال تعزيز استقلالها وولايتها ومواردها وإجراءاتها ودعم استقلال موظفيها وأمنهم. ويتعين على أعضاء الحكومة وكبار المسؤولين فيها أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(١٨).

٥ - ودعا فريق الأمم المتحدة القطري إلى إمداد الهيئة المستقلة المعنية بحقوق الأطفال بالموارد المالية والبشرية الكافية^(١٩).

٦ - وشجع الفريق على الاستمرار في تطبيق نهج يقوم على حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين لتقليص الفوارق وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٢٠).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢١)

حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٧	--	--	تأخر تقديم التقارير من الرابع إلى السادس منذ عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	--	--	--	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧، وورد في عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	--	--	--	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧، وورد في عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠١٠	--	قيد النظر
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	--	أيار/مايو ٢٠٠٨	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٠١٠	--	قيد النظر
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	--	--	--	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٣

٧ - دعت لجنة مناهضة التعذيب إندونيسيا إلى تقديم وثقتها الأساسية^(٢٢)، وشجعتها على تمثين تعاونها مع المنظمات غير الحكومية بخصوص تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب^(٢٣).

الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	موضوع	مؤعد الحلول	مقدم في
لجنة مناهضة التعذيب	التعذيب أثناء الاحتجاز، واللوائح المحلية والإخلال بالمعاهدة، والعنف ضدّ الطائفة الأحمديّة وضدّ الأقليات، والاتجار بالعمال المهاجرين والعنف ضدهم، والعنف ضدّ المدافعين عن حقوق الإنسان	٢٠٠٩	تأخر موعد التقدم
لجنة القضاء على التمييز العنصري	نزاع بين السكان المحليين وشركات مزارع زيت النخيل، وإلغاء "إثبات الجنسية الإندونيسية"، واستقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	٢٠٠٨	تأخر موعد التقدم

٨- أرسلت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٩ رسالة إلى حكومة إندونيسيا عن قضية الشعوب الأصلية والموارد من الأراضي تطلب فيها معلومات عن مراعاة حقوق ملكية الشعوب الأصلية لأراضي الأجداد في صياغة اللوائح المتعلقة بـ "إجراءات تنفيذ خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها"^(٢٤). وفي عام ٢٠١١، أرسلت اللجنة رسالة إلى إندونيسيا في إطار إجراء الإنذار المبكر والعمل العاجل عن التدابير المتخذة لالتماس الموافقة الحرة المسبقة عن علم من المالد وغيرهم من الشعوب الأصلية قبل تنفيذ مشروع أملاك مارويكي المتكامل للغذاء والطاقة^(٢٥). ولم تتلق اللجنة بعد أي رد من إندونيسيا.

باء- التعاون مع المكلفين بالإجراءات الخاصة^(٢٦)

الحالة الراهنّة	الحالة أثناء الدورة السابّقة	دعوة دائمة
لا	لا	الزيارات التي تمت
	التعذيب (١٠-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)؛ المدافعون عن حقوق الإنسان (٥-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)؛ المهاجرون (١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).	
المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) المقرر الخاص المعني بالصحة	الخبير المستقل المعني بالدين الخارجي (٢٠٠٨)	الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ
حرية الدين (تذكير في عام ٢٠٠٨) ^(٢٧) ، إعدامات بإجراءات موجزة (تذكير في عام ٢٠٠٨) ^(٢٨) ،	حرية الدين (١٩٩٦) حرية التعبير (٢٠٠٢)	الزيارات التي تُطلب إجراؤها

الحالة الراهنة	الحالة أثناء الدورة السابقة
احتفئات قسرية (تذكير في عام ٢٠٠٨ ^(٢٩) ، ٢٠١٠ ^(٣٠) ، و٢٠١١ ^(٣١))،	إعدامات بإجراءات موجزة (٢٠٠٤)
المقرر الخاص المعني بالدين الخارجي (تذكير في عام ٢٠١١)،	احتفئات قسرية (٢٠٠٦)
الماء والمرافق الصحية (طلب في عام ٢٠٠٨، وتذكير في عام ٢٠١٠)،	
قضايا الأقليات (طلب في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠) ^(٣٢) ،	
حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (طلب في عام ٢٠١١)	
أرسل ٣١ بلاغاً في الفترة المشمولة بالاستعراض، وردت الحكومة على ١٠ منها التعذيب ^(٣٣)	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة تقارير المتابعة

٩- شجعت لجنة مناهضة التعذيب إندونيسيا على تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الزيارات التي أجراها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٣٤). وفي عام ٢٠٠٩، أعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في محافظة غرب بابوا^(٣٥)، ودعت الحكومة إلى أن تنفذ بالكامل التوصيات الواردة في تقرير زيارة عام ٢٠٠٧^(٣٦).

١٠- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن ترد إندونيسيا بالإيجاب على طلب المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد زيارة البلد^(٣٧). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن إندونيسيا لم تستقبل منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أي مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة رغم الطلبات والتذكير بها منذ عام ٢٠٠٨^(٣٨).

١١- وأشار الفريق العامل المعني بالاحتفاء القسري إلى أن الطلبات المرتبطة بجميع القضايا العالقة والبالغ عددها ١٦٢ قضية أعيد إرسالها إلى حكومة إندونيسيا، لكنها لم ترد عليها للأسف^(٣٩).

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٢- أوفدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مستشاراً في مجال حقوق الإنسان إلى إندونيسيا من آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لدعم المنسق المقيم وفريق الأمم المتحدة القطري. وشملت أنشطة المستشار تعزيز النهج القائمة على حقوق الإنسان في برمجية وكالات الأمم المتحدة ووضع برنامج مشترك لدعم لجان حقوق الإنسان الوطنية الثلاث في إندونيسيا (الشاملة لجميع القضايا؛ والعنف ضد المرأة؛ وحماية الطفل)، وتعزيز قدراتها.

وأُهيئت وظيفة المستشار في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بناءً على طلب الحكومة. وأعربت المفوضية عن أسفها على ذلك، لكنها سعت للحوار مع الحكومة بطرق بديلة لتوثيق التعاون في مجال حقوق الإنسان^(٤١). وساهمت إندونيسيا مالياً في المفوضية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠^(٤١).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٣- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن اللامركزية أفضت إلى إصدار قوانين محلية لم تكن دوماً متسقة مع القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وكانت تتسم أحياناً بالتمييز في حق النساء وغيرهن من الفئات مثل السحاقيات والواطيين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية^(٤٢). وأوصى الفريق بأن تعدل الحكومة القوانين المحلية التمييزية التي تؤثر تأثيراً غير مباشر في انتهاكات حقوق النساء الإنسانية^(٤٣).

١٤- وأشار الفريق أيضاً إلى وجود تمييز عنصري مزعوم في برامج التهجير في بابوا وكاليمانتان^(٤٤). وأكد الفريق أن عدداً كبيراً من النزاعات يندلع سنوياً بين السكان المحليين وشركات زيت النخيل وبين المجموعتين الاثنتين داياك ومادورا في بالانغكارايا، وكاليمانتان الوسطى، نتيجة برامج التهجير الحكومية الماضية والحاضرة^(٤٥).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٥- حث المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب الحكومة على إلغاء عقوبة الإعدام ووضع حد للسرية التي تحيط بتطبيقها^(٤٦). وأشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى البيانات التي قدمتها الحكومة والتي تطرح بعض التساؤلات عن احتمال وجود تمييز سواء لدى إنفاذ القوانين أو النطق بالأحكام في قضايا المخدرات^(٤٧). وأعرب عن أسفه لأن رد الحكومة لم يبدد القلق بشأن كون عقوبة الإعدام تطبق، فيما يبدو، تطبيقاً ينم عن التمييز في حق غير المواطنين^(٤٨).

١٦- وفي عام ٢٠١٠، أرسل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بلاغاً عن نمط مزعوم للإعدامات خارج نطاق القضاء نتيجة إفراط الشرطة في استعمال القوة أثناء الاضطرابات/مكافحة الشغب وعند القبض على المجرمين المشتبه فيهم^(٤٩). وفي عام ٢٠١٠، أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقه البالغ إزاء الادعاءات الكثيرة المتعلقة بالإفراط في استخدام القوة في إطار عمليات "التطهير" العشوائي للقرى في بابوا^(٥٠).

١٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب^(٥١) عن قلقها إزاء الادعاءات المتعددة والمستمرة والموثقة والمتسقة، التي يؤيدها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب^(٥٢) ومصادر أخرى، بشأن تعذيب المتهمين وإساءة معاملتهم المنتظمين والمنتشرين في مراكز احتجاز الشرطة وعلى يد أفراد القوات المسلحة ووحدات الشرطة المتنقلة ("بريموب")^(٥٣). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لكون نظام التحقيقات الحالي يعتمد على الاعترافات باعتبارها دليلاً متعارفاً يُعتد به في المحاكمات، الأمر الذي ينشئ الظروف التي قد تسهل تعذيب المتهمين وإساءة معاملتهم^(٥٤). وفي عام ٢٠١١، أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن أسفه على عدم حصول تطورات في تقليص مدة الاحتجاز لدى الشرطة (٦١ يوماً)، وجدد النداء إلى الحكومة كي تكفل لجميع المحتجزين سبل الطعن الفعلي في قانونية احتجازهم لدى محاكم مستقلة ودون إبطاء؛ وأن تضمن عدم قبول الاعترافات المنتزعة بواسطة التعذيب وإساءة المعاملة؛ وأن تبذل المزيد من الجهود لاعتماد أحكام قانونية تسمح بتسجيل الاستجابات بالصورة والصوت^(٥٥). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب إندونيسيا بأن تعزز برامج تدريب جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد الجيش على حظر التعذيب حظراً مطلقاً، وبرامج تدريب جميع أفراد الهيئة القضائية والمدعين العامين على الالتزامات المحددة المنصوص عليها في الاتفاقية، وبأن تكفل تدريب جميع موظفي القطاع الطبي العاملين مع المحتجزين تدريباً كافياً على الكشف عن أمارات التعذيب وإساءة المعاملة وفقاً للمعايير الدولية^(٥٦).

١٨- وفي عام ٢٠١٠، أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بإيجابية إلى وجود آليات داخلية وخارجية عدة لرصد عمل الشرطة ومذكرة التفاهم بين الشرطة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. لكن هذه الآليات للأسف لا تستوفي شرطي الاستقلالية والسلطة اللازمين لمزاولة أنشطة تؤدي فعلياً إلى ترسيخ المساءلة^(٥٧). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضع إندونيسيا معايير متسقة وشاملة لآليات الرصد المستقلة في أماكن الاحتجاز كافة تؤمن كل إناطة هيئة تنشأ على المستوى المحلي أو الوطني بولاية قوية ومحيدة وموارد كافية^(٥٨).

١٩- وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقه إزاء ظروف الاحتجاز ونقص الرعاية الطبية في حالة فيليب كارما في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠^(٥٩). فقد رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في رأيه رقم ٤٨/٢٠١١، أن سلب السيد كارما حريته كان تعسفياً وينتهك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وطلب الفريق إلى الحكومة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الوضع، ومن ذلك الإفراج الفوري عن السيد كارما وتعويضه تعويضاً كافياً. وردت الحكومة على رأي الفريق رقم ٤٨/٢٠١١ قائلة إن السيد كارما يستفيد من مرافق الصحة^(٦٠).

٢٠- وساور المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قلق بالغ في عام ٢٠١٠ إزاء اعتماد قانون جنائي إسلامي جديد في آتشيه ينص على عقوبات مثل الرجم والجلد، الأمر الذي

يتعارض كلياً مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومع واجب تجنب العقوبة البدنية وحظرها^(٦١).

٢١- وقال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إن القلق يساوره إزاء تعرض النساء أكثر من غيرهن للعقوبة البدنية المنصوص عليها في القانون الجنائي لآتشيه^(٦٢). وجاء في تقييم المقرر الخاص أن احتمال تعرض الأحداث والأطفال للعقوبة البدنية وسوء المعاملة كبير، ليس في إطار العائلة والمدرسة فقط، بل في مراكز الاحتجاز أيضاً^(٦٣).

٢٢- وقالت لجنة مناهضة التعذيب إن القلق يساورها إزاء الادعاءات المتعلقة بارتفاع عدد حالات الاغتصاب في مناطق النزاعات، التي يرتكبها أفراد الجيش، وإزاء التعريف الضيق للاغتصاب الوارد في القانون الجنائي، وإزاء شرط تقديم الدليل الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية والذي يقضي بإثبات شكاوى الاغتصاب بواسطة شاهدين^(٦٤).

٢٣- وادعى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أن القانون الجنائي الإسلامي الجديد في آتشيه يقنن الاغتصاب بين الزوجين^(٦٥). وظلت لجنة مناهضة التعذيب قلقة من تفشي العنف المتزلي، وأوصت بأن تتخذ إندونيسيا جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القانون رقم ٢٣/٢٠٠٤ بشأن العنف المتزلي^(٦٦).

٢٤- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التقدم المحرز في منع العنف الممارس على النساء^(٦٧) وفي تدعيم الخدمات المقدمة إلى ضحايا العنف^(٦٨) فأوصى بأن تخصص الحكومة مبالغ مالية لإجراء الدراسة الاستقصائية في عام ٢٠١٣ عن العنف المسلط على المرأة^(٦٩).

٢٥- وأفاد الفريق القطري بأن وزارة الصحة رخصت في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بإشراف موظف صحي وإذن من الأسرة والفتاة، رغم أن ذلك التشويه لا فائدة صحية فيه وينتهك الحقوق الإنسانية للفتيات والنساء^(٧٠). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعتمد إندونيسيا جميع التدابير المناسبة لاستئصال هذه الممارسة المستمرة بوسائل من بينها تنظيم حملات لإذكاء الوعي بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني^(٧١).

٢٦- وأفاد الفريق القطري أيضاً بأنه إذا كان عدد من القوانين واللوائح يحظر التمييز في إندونيسيا، فإن بعض الفئات، مثل المشتغلين بالجنس، ذكوراً وإناثاً، ومتعاطي المخدرات بالحقن، والسحاقيات، واللواطيين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسية، وغيرهم من ذوي الميول الجنسية غير المألوفة، تتعرض عملياً للعنف والتهميش وتعاني صعوبات حمة على صعيد التمتع بالحماية من العنف وللجوء إلى العدالة عند انتهاك حقوقها^(٧٢).

٢٧- وأوصى الفريق القطري بأن تواصل إندونيسيا جهود مكافحة الاتجار، لا سيما في مجالي الملاحقة القضائية والوقاية^(٧٣). وظلت لجنة مناهضة التعذيب قلقة إزاء ارتفاع تقديرات

الدولة الطرف لعدد ضحايا الاتجار مقارنة بالعدد المحدود من التحقيقات في هذه الحالات وعدم وجود معلومات عن الملاحظات القضائية والإدانات^(٧٤). وأفاد الفريق بأنه يُناجر بالضحايا خارجياً وداخلياً للعمل، أساساً، خدم منازل أو في البغاء^(٧٥). وأشار الفريق^(٧٦) ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى تقارير تتحدث عن انتشار السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال في معظم المناطق الحضرية والوجهات التي يقصدها السياح، مثل بالي وجزيرة رياو؛ وأن نحو ٣٠ في المائة من النساء اللواتي يشتغلن في البغاء في إندونيسيا تقل أعمارهن عن ١٨ سنة^(٧٧).

٢٨- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى معلومات تتحدث عن أن نحو ٣٥ في المائة من خدم المنازل دون ١٨ سنة^(٧٨). وشجع فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة وضع الأطفال خدم المنازل واعتماد مشروع قانون لحماية خدم المنازل عاجلاً^(٧٩).

٢٩- وأوردت اللجنة تقديرات عدة تشير إلى أن ما بين ٥٠٠ ٠٠٠ و ١ ٢٠٠ ٠٠٠ شاب دون ١٩ سنة في إندونيسيا يتعاطون المخدرات، وأن ٢٠ في المائة من هؤلاء متورطون في بيع المخدرات أو إنتاجها أو الاتجار بها^(٨٠). وذكر الفريق القطري أن إدمان المخدرات لا يزال يُنظر إليه على أنه جريمة، ويجرم متعاطو المخدرات، حتى على ارتكابهم ذلك لأول مرة. وأضفى القصور في إعادة تأهيل متعاطي المخدرات بفاعلية صعوبة على تنفيذ قرار محكمة وطنية اتخذته في عام ٢٠٠٩ يقضي بأن المخدرات قضية صحية وبأنه ينبغي إعادة تأهيل متعاطيها بدلاً من سجنهم^(٨١).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٠- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء العديد من الادعاءات، التي ردد صداها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ومصادر أخرى^(٨٢) والتي تتحدث عن الفساد في إقامة العدل^(٨٣). وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن تكفل الحكومة عدم ممارسة نظام العدالة الجنائية التمييز في كل مرحلة، وأن تكافح الفساد، الذي يتضرر منه الفقراء والمستضعفون والأقليات أكثر من سواهم، وأن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة فساد موظفي الحكومة المسؤولين عن إقامة العدل، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والشرطة وموظفو السجون^(٨٤).

٣١- وأعدت اللجنة التعبير عن بالغ قلقها إزاء المناخ السائد المتسم بإفلات مرتكبي أعمال التعذيب من العقاب ومن ضمنهم أفراد الجيش والشرطة وغيرهم من موظفي الدولة، ولا سيما أولئك الذين يتقلدون مناصب عليا ممن يزعم أنهم خططوا لأعمال التعذيب أو أمروا بارتكابها أو ارتكبوها. ولاحظت اللجنة بأسف أنه لم يُدّن أي مسؤول حكومي زعم ارتكابه أعمال التعذيب بحسب ما أكده المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. وينبغي لإندونيسيا

أن تجري تحقيقات فورية وفعالة ومحيدة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، ومحكمة الجناة وإدانتهم وفقاً لخطورة الأفعال المرتكبة حسب ما تقتضيه الاتفاقية^(٨٥).

٣٢- وأشار الفريق القطري إلى أن ما ارتكب في الماضي من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان واختفاءات قسرية، لا يزال يتعين رفعها إلى القضاء^(٨٦). وأعربت اللجنة عن انزعاجها الشديد من وجود أدلة تفيد بأن الأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم حرب والمطلوبين من الإتربول لا يزالون يعملون في صفوف قوات الجيش الإندونيسي^(٨٧).

٣٣- وقالت لجنة مناهضة التعذيب إنه ينبغي للموظفين المسؤولين في الدولة، في ضوء إعادة تأكيد إندونيسيا التزامها في إطار الاستعراض الدوري الشامل بمكافحة الإفلات من العقاب، الإعلان عن سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع مرتكبي أعمال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ودعم المحاكمات^(٨٨).

٣٤- وأعربت اللجنة عن انزعاجها من عدم تمكن محاكم حقوق الإنسان، ومنها المحاكم الخاصة، من إدانة أي من الجناة المدعى ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في تانيون بريك (١٩٨٤) وتيمور الشرقية (١٩٩٩) وأبيورا (٢٠٠٠)، لا سيما وأن المحكمة العليا قد برأت الآن أنريكو غوتيريس. وينبغي لإندونيسيا أن تنظر في تعديل تشريعها الخاص بمحاكم حقوق الإنسان بما أنها تواجه صعوبات كبيرة في تنفيذ ولايتها القضائية، الأمر الذي أفضى إلى إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالفعل من العقاب^(٨٩).

٣٥- وقالت اللجنة إنه يساورها القلق إزاء عدم إجراء النيابة العامة تحقيقات فورية ومحيدة وفعالة في قضايا من قبيل تلك التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: قضية اختفاء كل من واسيور ووامينا (١٩٩٧-١٩٩٨) أو قضايا تريساكتي، وسيمانغي ١، وسيمانغي ٢. وينبغي لإندونيسيا أن تصلح النيابة العامة لكي تكفل استقلاليتها وحيادها في إجراء تحقيقات جنائية في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة. وينبغي لها أيضاً أن تنشر، دون تأخير، تقارير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن التحقيقات التي أجرتها^(٩٠).

٣٦- وظلت اللجنة قلقة بشأن ولاية لجنة للحقيقة والمصالحة من المزمع إنشاؤها، وأوصت إندونيسيا بأن تنظر بعناية في ولاية هذه اللجنة في ضوء التجارب الدولية الأخرى المشابهة ووفقاً لالتزاماتها في إطار الاتفاقية^(٩١).

٣٧- وإذا كانت اللجنة ترحب باعتماد القانون رقم ٢٠٠٦/١٣ بشأن حماية الشهود والضحايا، فإن القلق لا يزال يساورها بشأن أمور منها إساءة معاملة الشهود والضحايا، وعدم كفاية التدريب الذي يتلقاه الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، والاعتمادات الحكومية المخصصة لدعم النظام الجديد^(٩٢).

٣٨- وأشار الفريق القطري إلى "الاستراتيجية الوطنية لتيسير الوصول إلى العدالة" في عام ٢٠٠٩ التي جاء فيها أن النساء غالباً ما يعاملن معاملة ظالمة حتى قبل بدء الإجراءات

القضائية، وأن تعدد النظم القانونية غالباً ما يجحف بمن في تلك الإجراءات. وألقى الفريق القطري الضوء على أن عدد من لجأوا إلى المحاكم الشرعية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ زاد بـ ١٤ ضعفاً^(٩٣). وأوصى الفريق بتيسير الوصول إلى العدالة أمام الفقراء والمهمشين، لا سيما أفراد السكان الأصليين، والمعاقين، والأقليات^(٩٤). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تتخذ إندونيسيا التدابير الكفيلة بتوفير نظام فعال للمساعدة القانونية المجانية، خاصة لفائدة الأشخاص المعرضين للخطر أو المنتمين إلى فئات مستضعفة^(٩٥).

٣٩- وفي عام ٢٠٠٨، كان القلق البالغ يساور المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لأن المسؤولية الجنائية في إندونيسيا تبدأ في سن الثامنة^(٩٦)؛ وفي عام ٢٠١١، أعرب عن تقديره للإجراءات المتخذة لرفع هذه السن^(٩٧). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب إندونيسيا برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وإلغاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال. وينبغي لإندونيسيا أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان السير الحسن لنظام قضاء الأحداث، بوسائل منها معاملة الأحداث معاملة تتناسب مع أعمارهم^(٩٨).

دال - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٠- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التحريض وأعمال العنف بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، لا سيما الطائفة الأحمدية وغيرها من الأقليات الدينية. وتؤكد ادعاءات مثيرة للانزعاج مؤداها التعود على عدم التحقيق في أعمال العنف تلك، ورفض أفراد الشرطة والسلطات تأمين الحماية الكافية لتلك الطائفة أو إجراء تحقيقات فورية ومحيدة وفعالة في تلك الأعمال^(٩٩).

٤١- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قال المقرر الخاص المعني بحرية الدين إن من شأن حظر الطائفة الأحمدية في إندونيسيا أن يزيد من خطر تعرض أتباعها لهجمات على يد هيئات الحسبة^(١٠٠). وذكرت الحكومة، في معرض ردها على بلاغ أعقب صدور المرسوم الوزاري المشترك في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بأعضاء الطائفة الأحمدية في إندونيسيا^(١٠١)، بأن إندونيسيا أعربت عن اعتزازها بانسجام فسيقساء الطوائف المتنوعة التي تتعايش وتمارس ديانات متعددة من اختيارها، ما لم تخل بالنظام العام ورفاهية المجتمع ككل^(١٠٢). وفي شباط/فبراير ٢٠١١، أعرب أربعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء تزايد الهجمات على الطائفة الأحمدية على مدى السنوات المنصرمة^(١٠٣).

٤٢- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن قلقها إزاء العقوبات الجنائية التي تشمل العمل الإلزامي الذي قد يفرض بسبب التعبير عن آراء سياسية أو أيديولوجية أو المشاركة في إضرابات سلمية^(١٠٤)؛ وأن تدابير غير كافية اتخذت لتثقيف الشرطة بشأن ردها على الأنشطة المهنية^(١٠٥). وسلط الفريق القطري الضوء على أن الحكومة لم تصدر بعد لائحة موظفي الخدمة المدنية التي كان من المتوقع إصدارها لممارسة هذا الحق

في حرية تكوين الجمعيات^(١٠٦). وأوصى الفريق بأن تلغي إندونيسيا أو تعدل مواد القانون الجنائي التي تتناول "التحريض" و"الأعمال المقتبة" وحذف العقوبات التي تنطوي على العمل الإلزامي^(١٠٧).

٤٣ - وأرسل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بلاغات تتعلق باحتجاز مناضلين بسبب رفعهم علم بينانغ راجا في محافظة مالوكو^(١٠٨)؛ وكذلك علم "نجمة الصباح" لبابوا^(١٠٩). وردت الحكومة على البلاغ الأخير قائلة إن تسعة محتجين من أصل ثلاثة عشر معروضون للمحاكمة الآن بسبب انتهاكهم المواد ١٠٦-١١٠ من القانون الجنائي المتعلقة بـ "ماكار" أو التمرد^(١١٠). وتحظر اللائحة الحكومية ٢٠٠٧/٧٧ (٠٣/PIM-03/2008) صراحة إبراز أي رموز انفصالية في إندونيسيا^(١١١).

٤٤ - وأفاد الفريق القطري بأن الاستعمال غير المناسب لقانون الاستخبارات وقانون التشهير يفسح المجال لفرض القيود على المجتمع المدني. فمنظمات حقوق الإنسان لا تستطيع دخول بابوا، ولا تزال سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان مثار قلق^(١١٢). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تخطو إندونيسيا جميع الخطوات اللازمة لضمان حماية جميع الأشخاص، بمن فيهم القائمون برصد حقوق الإنسان، من أي فعل من أفعال التخويف أو العنف بسبب أنشطتهم، وتطبيق الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تكفل إجراء تحقيقات فورية ومحيدة وفعالة في هذه الأفعال^(١١٣).

هاء- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٥ - حثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة في عام ٢٠١١ على اتخاذ التدابير اللازمة لمراجعة أو إلغاء الأحكام المتعلقة بالتمييز، والتأكد من أنه لا يوجد أي تمييز مباشر أو غير مباشر في حق المرأة على أرض الواقع في بدلات الأسرة واستحقاقات العمل^(١١٤).

واو- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٦ - شدد الفريق القطري على أن الحاجة لا تزال تدعو إلى اتخاذ إجراءات للتأكد من أن الحد الأدنى للحماية الاجتماعية يقوم على الأطر الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، ويعزز المساواة بين الجنسين، ويوفر حماية خاصة للفئات المستضعفة، مثل المعوزين، والمعاقين، والفئات المهمشة اجتماعياً، مثل السحاقيات واللواتيين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(١١٥).

٤٧ - وأشار الفريق القطري إلى أن من ٦٠ إلى ٧٠ في المائة من الأطفال في بعض المقاطعات يتلقون الخدمات الأساسية التي تقدمها منظمات المجتمع المدني، مثل الطوائف الدينية، في حين أن نحو ٤٠ في المائة من المدارس إجمالاً تملكها جهات خاصة، معظمها منظمات دينية^(١١٦).

زاي- الحق في الصحة

٤٨- أشار الفريق القطري إلى أن إندونيسيا في طريقها إلى تحقيق هدف الألفية الإنمائي المتعلق بخفض وفيات الأطفال دون الخامسة^(١١٧). ولتحسين التدخلات السياسية من أجل إبقاء الأطفال على قيد الحياة^(١١٨)، أوصى الفريق إندونيسيا بأن تقرر قانون الرضاعة الطبيعية وتسويق بدائل لبن الأم^(١١٩). وأفاد الفريق بأن إندونيسيا ليست في طريقها إلى تحقيق الهدف المتعلق بوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشري وعكس اتجاهه وتلقي الجميع علاج الفيروس، وأشار إلى انتشار العدوى، لا سيما بواسطة الاتصال الجنسي^(١٢٠).

٤٩- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ إلى أن مؤشرات صحة الأمهات منذرة بالخطر ومتخلفة جداً عن سائر الأهداف^(١٢١). وأفاد الفريق القطري بأن من العوامل المساهمة في ذلك معدل الخصوبة الإجمالي المرتفع، ورداءة نوعية تنظيم الأسرة وتلقي خدماتها وكذلك الخدمات والمعلومات المرتبطة بالصحة الإنجابية^(١٢٢). ورغم الأحكام التي تنص على خدمات الصحة الإنجابية، فإن غير المتزوجات غير مؤهلات لتلقي هذه المزايا الصحية (المادة ٧٦ من قانون الصحة)، الأمر الذي يؤثر في حقهن في الصحة؛ وفي حقهن في التعليم إن كنّ من فتيات المدارس^(١٢٣).

٥٠- وأشار الفريق إلى قضية الخدمات الصحية المهملة بالنسبة إلى المصابين بالجذام، وبفيروس نقص المناعة البشري، وبالاضطرابات العقلية، ومن ليست لديهم وثائق هوية قانونية^(١٢٤).

٥١- وأشار الفريق أيضاً إلى أن النساء، حتى في الحالات التي يُغتصن فيها، لا بد من أن يخضعن للعديد من معايير الاختيار لتلقي خدمات الإجهاض، وقد تبينّت صعوبة أمر كهذا بالنسبة إلى النساء ذوات الإمكانيات المحدودة في الحصول على الخدمات الصحية لأسباب مالية أو جغرافية. وإن كانت حياة الأم أو الجنين معرضة للخطر، التُمتست موافقة الزوج على الإجهاض (المادة ٧٦ من القانون ٣٦/٢٠٠٩)^(١٢٥).

٥٢- وأوصى الفريق بأن تحرص إندونيسيا على توفر الموارد على المستوى المحلي عند محاولة تلبية احتياجات تنظيم الأسرة، خاصة بالنسبة إلى الفقراء والمستضعفين (مثل المراهقين والمشتغلين بالجنس والمشردين داخلياً) والأشخاص الذين يعيشون في مناطق نائية، وتأمين وسائل منع الحمل. وأوصى أيضاً بالأخذ بنظام متين للرعاية الصحية قادر على تلبية الاحتياجات، لا سيما صحة الأمهات والأطفال وتغذيتهم، بمن فيهم الأسر الفقيرة وأطفالها. ودعا الفريق إلى وضع نظام لتغطية المخاطر الصحية يكون جيد الإعداد ومحدد الغرض وذا تطبيقات متعددة ومتكاملاً وشاملاً لفائدة الأسر الفقيرة وأطفالها لتحسين استعمال مرافق الصحة والنتائج الصحية. وأوصى الفريق بتوسيع نطاق الخدمات الصحية النفسية على المستوى المحلي وعلى صعيد المحافظات، بما في ذلك خدمات علاج إدمان المخدرات وغيره من أشكال الإدمان^(١٢٦).

حاء- الحق في التعليم

٥٣- أشارت اليونسكو إلى أن ٦٨ في المائة من المدارس الابتدائية في المناطق الحضرية بها عدد كبير للغاية من المعلمين، في حين أن ٦٦ في المائة من المدارس الابتدائية في المناطق النائية تعاني نقصاً. كما أن نسبة المعلمين في المرحلة ما قبل الابتدائية، ممن لديهم شهادة على الأقل، تتراوح بين ٦٠ في المائة في باتن و ١ في المائة فقط في مالوكو، وهي منطقة يتفشى فيها الفقر^(١٢٧). وأوصت اليونسكو بتحقيق المساواة في التعليم بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية^(١٢٨). وأوصى الفريق القطري بأن تواصل الحكومة زيادة الأموال المخصصة للتعليم رغم الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية الراهنة^(١٢٩).

٥٤- ولتوقي الزواج المبكر، والحمل، وانتشار فيروس نقص المناعة البشري بين المراهقات، أوصى الفريق القطري وزارة التربية الوطنية بأن تدرج في مناهج المدارس الثانوية الوطنية المهارات الحياتية في مجالي التنقيف الجنسي والصحة الإنجابية^(١٣٠).

طاء- الحقوق الثقافية

٥٥- اقترحت اليونسكو على السلطات الإندونيسية أن تولي المزيد من الاهتمام لإحياء التراث الثقافي في المناطق المنكوبة، في الوقت الذي تركز فيه على التنمية الاقتصادية وإجراءات الانتعاش السريع^(١٣١). وينبغي المزيد من التركيز على إتاحة فرص للتنمية الثقافية للسكان المحليين، لئتم، على هذا النحو، إشراكهم بصورة أكمل في صيانة وتعزيز أشكال التعبير الخاصة بهم^(١٣٢).

باء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٦- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن منظمات المجتمع المدني طالما طلبت الاستعاضة عن القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٧، وأن تصديق البرلمان الإندونيسي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يتيح فرصة مراجعة القانون الحالي أو الاستعاضة عنه^(١٣٣).

كاف- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٧- أوصت لجنة مناهضة التعذيب إندونيسيا بأن تجري تحقيقات فورية ومحيدة وفعالة في أعمال العنف والتمييز القائمة على أسباب إثنية والتي يتعرض لها المنتمون إلى أقليات إثنية ودينية، ومحكمة الجناة ومعاقبتهم بما يتناسب وطبيعة الأفعال التي يرتكبوها. وينبغي لإندونيسيا أيضاً أن تدين علناً الخطاب التي تحض على الكراهية وجرائم الكراهية وغيرها من أعمال التمييز العنصري العنيفة والعنف المتصل بذلك؛ وينبغي أن تعمل على استئصال شأفة التحريض والتخلص من أي دور قد يقوم به موظفو الدولة أو الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في إبداء الرضا أو الموافقة على أعمال العنف هذه. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف

تحميل هؤلاء الموظفين مسؤولية اتخاذ الإجراءات أو الإخفاق في اتخاذ الإجراءات التي قد تخل بالاتفاقية. وينبغي أيضاً أن تهتم فوراً بتوسيع نطاق التوظيف في ميدان إنفاذ القوانين ليشمل الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية^(١٣٤).

لام- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٨- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الحالات المبلغ عنها والمتعلقة بإساءة معاملة العمال المهاجرين، لا سيما النساء اللاتي يُزعم اعتداء شركات التوظيف الإندونيسية عليهن، هذا الشركات التي غالباً ما تعرّضهن، عندما يكنّ في الخارج، لظروف من بينها عبودية الدين والسخرة وغيرهما من أشكال سوء المعاملة، ومن ضمنها الاعتداء الجنسي^(١٣٥). وأوصى الفريق القطري بوضع إطار سياسي شامل وفعال وآلية للتنفيذ كي تتم المهجرة في ظروف آمنة، ويتلقى الجميع العلاج ويتمتعون بالوقاية والرعاية والدعم، على أن يكون الهدف الطويل الأجل عكس اتجاه عدوى فيروس نقص المناعة البشري في البلد ووقف انتشاره^(١٣٦). وأوصى الفريق بأن توفر الحكومة خدمات أفضل لحماية العمال المهاجرين في الخارج وبعد عودتهم^(١٣٧).

٥٩- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب، وفق ما أشارت إليه مفوضية شؤون اللاجئين، بأن تعتمد إندونيسيا تشريعات مناسبة لإدراج التزامها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية في قانونها المحلي^(١٣٨). وأشار الفريق القطري إلى أن الحكومة استجابت للأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية بأخذها بمبدأ عدم الإعادة القسرية ومنح اللاجئين وطالبي اللجوء الحق في الإقامة المؤقتة^(١٣٩). بيد أن وضع هؤلاء وأولئك، بالنظر إلى الافتقار إلى الطابع في إندونيسيا، ظل غير رسمي وغير ثابت^(١٤٠). وأوصى الفريق القطري الحكومة بأن تحمي حقوق طالبي اللجوء وزيادة التنسيق في معالجة قضايا اللجوء عن طريق التوزيع الصحيح للأدوار على الإدارات^(١٤١).

ميم- المشردون داخلياً

٦٠- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تتخذ إندونيسيا التدابير الفعالة لمنع العنف الممارس على اللاجئين والمشردين داخلياً، لا سيما الأطفال، الذين ينبغي تسجيلهم عند الولادة وحمايتهم من الاستخدام في النزاعات المسلحة. وينبغي لإندونيسيا أن تعزز التدابير المتخذة لإعادة جميع اللاجئين والمشردين داخلياً آمنين، بالتعاون مع الأمم المتحدة^(١٤٢).

نون- الحق في التنمية وقضايا البيئة

٦١- لاحظ تقرير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة صدر في عام ٢٠١٠ أن وزارة الغابات الإندونيسية قدرت بأن البلد، كان يفقد في السنوات الأخيرة بين ١,٦ مليون و٢,٨ مليون هكتار من الغابات سنوياً - وهو رقم يعادل ٣ إلى ٥ هكتارات كل دقيقة -

بسبب قطع الأشجار خارج نطاق القانون وتحويل الأراضي. وفي الإبان، أدى قطع الأشجار إلى تدهور كثير مما تبقى من الغطاء الغابي؛ ولما أزيلت الغابات التي يسهل الوصول إليها، انتقل المشتغلون بقطع الأشجار إلى الغابات البكر في مناطق كانت في الماضي نائية مثل كاليمانتان^(١٤٣).

سين - الأوضاع في مناطق أو أقاليم معينة أو على صلة بها

٦٢- لاحظت دراسة أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ بأن مذكرة تفاهم بين حكومة جمهورية إندونيسيا وحركة تحرير آتشيه الحرة، وقعت في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أفادت بأن المزمع إنشاء محكمة لحقوق الإنسان ولجنة للحقيقة والمصالحة خاصتين بآتشيه^(١٤٤).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009 (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org>. Please also refer to the United Nations Compilation from the previous cycle, (A/HRC/WG.6/1/IDN/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ In the previous Compilation it was incorrectly stated that Indonesia ratified or acceded to CEDAW in 1980.

- ⁴ In the previous Compilation a table contained information on Recognition of specific competences of treaty bodies Namely, Individual complaints: ICERD art. 14, CAT art. 22, ICRMW art. 77, and CED art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW arts. 8 and 9; CAT art. 20; OP-CRPD arts. 6 and 7; Inter-State complaints: ICCPR art. 41, ICRMW art. 76, and CED art. 32.
- ⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁷ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁸ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 1, 3rd para.
- ⁹ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 10, Chapter V, Recommendations, section on legislation.
- ¹⁰ CAT/C/IDN/CO/2, para. 39. See also A/HRC/13/39/Add.6, para. 37, Follow-up of the recommendations of the Special Rapporteur on Torture (Manfred Nowak) pursuant his visit to Indonesia from 10 to 23 November 2007 (A/HRC/7/3/Add.7).
- ¹¹ CAT/C/IDN/CO/2, paras. 37 and 38.
- ¹² CAT/C/IDN/CO/2, para. 40.
- ¹³ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 9, 50th para.
- ¹⁴ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 10, Chapter V, Recommendations, section on legislation.
- ¹⁵ CAT/C/IDN/CO/2, para. 13.
- ¹⁶ According to Article 5 of the Rules of Procedure for the ICC Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (Fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (Not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (Not in compliance with the Paris Principles).
- ¹⁷ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see AHRC/16/77, Annex.
- ¹⁸ CAT/C/IDN/CO/2, para. 24.
- ¹⁹ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 10, part V, recommendations, section on Institutions, and page 9, section on work with civil society, 3rd para.
- ²⁰ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 10, Chapter V, Recommendations, section on institutions.
- ²¹ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
- ²² CAT/C/IDN/CO/2, para. 42.
- ²³ CAT/C/IDN/CO/2, para. 9.

- ²⁴ Letters of 13 March and 28 September 2009. Information available at <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/early-warning.htm>.
- ²⁵ Letter of 2 September 2011. Information available at <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/early-warning.htm>.
- ²⁶ Abbreviations used follow those contained in the Communications Report of Special Procedures, A/HRC/18/51.
- | | |
|---|--|
| Adequate housing | Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context |
| Arbitrary detention | Working Group on Arbitrary Detention |
| Cultural Rights | Independent Expert in the field of cultural rights |
| Disappearances | Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances |
| Education | Special Rapporteur on the right to education |
| Food | Special Rapporteur on the right to food |
| Freedom of expression | Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression |
| Freedom of peaceful assembly and of association | Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association |
| Freedom of religion | Special Rapporteur on freedom of religion or belief |
| Health | Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health |
| Human rights defenders | Special Rapporteur on the situation of human rights defenders |
| Independence of judges and lawyers | Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers |
| Indigenous peoples | Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples |
| Mercenaries | Working Group on the use of mercenaries |
| Migrants | Special Rapporteur on the human rights of migrants |
| Minority issues | Independent Expert on Minority Issues |
| Racism | Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance |
| Sale of children | Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| Slavery | Special Rapporteur on contemporary forms of slavery |
| Summary executions | Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions |
| Terrorism | Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism |
| Torture | Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment |
| Toxic waste | Special Rapporteur on the adverse effects of the movement and dumping of toxic and dangerous products and wastes |
| Trafficking | Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children |
| Violence against women | Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences |
| Water and Sanitation | Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation |
- ²⁷ A/HRC/10/8/Add.1, para. 69.
- ²⁸ A/HRC/11/2, paras. 9-11.
- ²⁹ A/HRC/10/9, para. 191. See also paras. 23 and 25.
- ³⁰ A/HRC/19/58, para. 293.
- ³¹ A/HRC/19/58, paras. 33 and 293.
- ³² A/HRC/13/23, para. 4.
- ³³ A/HRC/13/39/Add.6, p. 77, Follow-up of the recommendations of the Special Rapporteur on Torture (Manfred Nowak) pursuant his visit to Indonesia from 10 to 23 November 2007 (A/HRC/7/3/Add.7); and A/HRC/16/52/Add.2, pp. 107-108.
- ³⁴ CAT/C/IDN/CO/2, para. 36.
- ³⁵ A/HRC/10/12/Add.1, paras. 1267-1274. See also A/HRC/13/22/Add.1, paras. 1057-1061.
- ³⁶ A/HRC/10/12/Add.1, para. 1276.

- ³⁷ CAT/C/IDN/CO/2, para. 19.
- ³⁸ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 2, 7th para.
- ³⁹ A/HRC/19/58, p. 67, para. 285.
- ⁴⁰ OHCHR Annual Report 2009 p. 139.
- ⁴¹ OHCHR Annual Report 2009, p. 207, OHCHR Annual Report 2010, p. 282.
- ⁴² UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 3, 10th para.
- ⁴³ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 11, Chapter V, Recommendations, section on policies.
- ⁴⁴ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 2, 9th para.
- ⁴⁵ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, pp. 2-3, para. 9.
- ⁴⁶ A/HRC/13/39/Add.6, para. 36, Follow-up of the recommendations of the Special Rapporteur on Torture (Manfred Nowak) pursuant his visit to Indonesia from 10 to 23 November 2007 (A/HRC/7/3/Add.7).
- ⁴⁷ A/HRC/11/2/Add.1, p. 174.
- ⁴⁸ A/HRC/11/2/Add.1, p. 172.
- ⁴⁹ A/HRC/17/28/Add.1, Advance version, p. 156. See also A/HRC/11/2/Add.1, page 179-186 and A/HRC/10/12/Add.1, Page 234.
- ⁵⁰ A/HRC/13/39/Add.6, para. 33, Follow-up of the recommendations of the Special Rapporteur on Torture (Manfred Nowak) pursuant his visit to Indonesia from 10 to 23 November 2007 (A/HRC/7/3/Add.7).
- ⁵¹ CAT/C/IDN/CO/2, para. 10.
- ⁵² A/HRC/7/3/Add.7.
- ⁵³ CAT/C/IDN/CO/2, para. 11.
- ⁵⁴ CAT/C/IDN/CO/2, para. 14.
- ⁵⁵ A/HRC/16/52/Add.2, para. 49, Advance version, Follow-up of the recommendations of the Special Rapporteur on Torture (Manfred Nowak) pursuant his visit to Indonesia from 10 to 23 November 2007 (A/HRC/7/3/Add.7).
- ⁵⁶ CAT/C/IDN/CO/2, paras. 34 and 10.
- ⁵⁷ A/HRC/13/39/Add.6, para. 33, Follow-up of the recommendations of the Special Rapporteur on Torture (Manfred Nowak) pursuant his visit to Indonesia from 10 to 23 November 2007 (A/HRC/7/3/Add.7).
- ⁵⁸ CAT/C/IDN/CO/2, para. 26.
- ⁵⁹ A/HRC/7/3/Add.7, Appendix I, para. 30 and A/HRC/16/52/Add.1, para. 68.
- ⁶⁰ A/HRC/19/57, p. 8. See also A/HRC/17/25/Add.1, p. 24.
- ⁶¹ A/HRC/13/39/Add.6, para. 34, Follow-up of the recommendations of the Special Rapporteur on Torture (Manfred Nowak) pursuant his visit to Indonesia from 10 to 23 November 2007 (A/HRC/7/3/Add.7). See also A/HRC/13/40/Add.1, paras. 114-124, A/HRC/16/52/Add.2, p. 107, para. 48 and CAT/C/IDN/CO/2, para. 15.
- ⁶² A/HRC/7/3/Add.7 para. 46.
- ⁶³ A/HRC/7/3/Add.7, para. 42.
CAT/C/IDN/CO/2, para. 15.
- ⁶⁴ A/HRC/13/40/Add.1, para. 114.
- ⁶⁵ CAT/C/IDN/CO/2, para. 15.
- ⁶⁶ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 2, 8th para.
- ⁶⁷ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 3, 13th para.
- ⁶⁸ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 11, Chapter V, Recommendations, section on rights to equality and non-discrimination.
- ⁶⁹ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 7, 37th para.. See also p 10, Recommendations, section on policies.
- ⁷⁰ CAT/C/IDN/CO/2, para. 16.
- ⁷¹ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 3, 13th para.
- ⁷² UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 10, Chapter V, Recommendations, section on institutions.
- ⁷³ CAT/C/IDN/CO/2, para. 20.
- ⁷⁴ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, pp. 3-4, 15th para.
- ⁷⁵ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 4, 16th para.

- ⁷⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011, Indonesia, doc. No. (ILOLEX) 062011IDN182, 11th para.
- ⁷⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011, Indonesia, doc. No. (ILOLEX) 062011IDN182, 3rd para.
- ⁷⁸ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 8, 40th para.
- ⁷⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Indonesia, doc. No. (ILOLEX) 062009IDN182, 6th para.
- ⁸⁰ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 7, 37th para.
- ⁸¹ See also A/HRC/7/3/Add.7, para. 69.
- ⁸² CAT/C/IDN/CO/2, para. 22.
- ⁸³ A/HRC/7/3/Add.7 para. 88.
- ⁸⁴ CAT/C/IDN/CO/2, para. 12.
- ⁸⁵ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 1, 3rd para.
- ⁸⁶ CAT/C/IDN/CO/2, para. 27.
- ⁸⁷ CAT/C/IDN/CO/2, para. 12.
- ⁸⁸ CAT/C/IDN/CO/2, para. 23.
- ⁸⁹ CAT/C/IDN/CO/2, para. 25.
- ⁹⁰ CAT/C/IDN/CO/2, para. 30.
- ⁹¹ CAT/C/IDN/CO/2, para. 31.
- ⁹² UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 4, 19th para.
- ⁹³ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 11, Chapter V, Recommendations, section on access to justice.
- ⁹⁴ CAT/C/IDN/CO/2, para. 33.
- ⁹⁵ A/HRC/7/3/Add.7 para. 40.
- ⁹⁶ A/HRC/16/52/Add.2, para. 49.
- ⁹⁷ CAT/C/IDN/CO/2, para. 17. See also A/HRC/7/3/Add.7, para. 90 A/HRC/13/39/Add.6, paras. 35-36 and A/HRC/16/52/Add.2, para. 49.
- ⁹⁸ CAT/C/IDN/CO/2, para. 19.
- ⁹⁹ A/HRC/10/8/Add.1, para. 56.
- ¹⁰⁰ A/HRC/10/8/Add.1, paras. 60-63.
- ¹⁰¹ A/HRC/10/8/Add.1, para. 66.
- ¹⁰² A/HRC/17/28/Add.1, Advance version, pp. 15-155.
- ¹⁰³ ILCCR: Examination of individual case concerning Convention (No. 105): Abolition of Forced Labour, 1957 Indonesia (ratification: 1999) Published: 2008
- ¹⁰⁴ CEACR: Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87) Indonesia (ratification: 1998) Published: 2010.
- ¹⁰⁵ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 5, 22nd para.
- ¹⁰⁶ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 10, Chapter V, Recommendations, section on legislation.
- ¹⁰⁷ A/HRC/17/27/Add.1, paras. 1086-1087 and 1089.
- ¹⁰⁸ A/HRC/11/4/Add.1 paras. 1128-1129.
- ¹⁰⁹ A/HRC/11/4/Add.1, para. 1131.
- ¹¹⁰ A/HRC/11/4/Add.1 paras. 1132.
- ¹¹¹ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 1, 3rd para.
- ¹¹² CAT/C/IDN/CO/2, para. 21.
- ¹¹³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2011, Indonesia, doc. No. (ILOLEX) 062011IDN100, 2nd para., (i) and (ii).
- ¹¹⁴ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 5, 24th para.
- ¹¹⁵ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 9, 47th para.
- ¹¹⁶ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 6, 32nd para.
- ¹¹⁷ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p.7, 35th para.
- ¹¹⁸ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p.10, Chapter V, Recommendations, section on legislation.
- ¹¹⁹ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, pp. 6-7, 33rd para.

- ¹²⁰ Indonesia UNDAF 2011-2015, Jakarta, 2011, p. xii, available at http://www.undg.org/docs/11685/UNPDF_2011-2015_Indonesia.pdf.
- ¹²¹ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 7, 34th para.
- ¹²² UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 3, 10th para.
- ¹²³ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 3, para. 11.
- ¹²⁴ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 7, 36th para.
- ¹²⁵ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p.11, Chapter V, Recommendations, section on health.
- ¹²⁶ UNESCO submission to the UPR on Indonesia, 2011, para. 10.
- ¹²⁷ UNESCO submission to the UPR on Indonesia, 2011, para. 32.
- ¹²⁸ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p.11, Chapter V, Recommendations, section on education.
- ¹²⁹ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p.11, Chapter V, Recommendations, section on education.
- ¹³⁰ UNESCO submission to the UPR on Indonesia, 2011, para. 33.
- ¹³¹ UNESCO submission to the UPR on Indonesia, 2011, para. 34.
- ¹³² UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, pp. 8-9, 45th para..
- ¹³³ CAT/C/IDN/CO/2, para. 19.
- ¹³⁴ CAT/C/IDN/CO/2, para. 20.
- ¹³⁵ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p.10, Chapter V, Recommendations, section on policies.
- ¹³⁶ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 10, Chapter V, Recommendations, section on institutions.
- ¹³⁷ UNHCR submission to the UPR on the Indonesia, 2011, p. 1 and CAT/C/IDN/CO/2, para. 28.
- ¹³⁸ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 8, 42nd para.
- ¹³⁹ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 8, 43rd para.
- ¹⁴⁰ UNCT submission to the UPR on Indonesia, 2011, p. 10, Chapter V, Recommendations, section on institutions.
- ¹⁴¹ CAT/C/IDN/CO/2, para. 18.
- ¹⁴² UNODC, Annual Report 2010, Indonesia, 2010, p. 37, available at http://www.unodc.org/documents/frontpage/UNODC_Annual_Report_2010_LowRes.pdf.
- ¹⁴³ Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Analytical study on human rights and transitional justice, Addendum, Inventory of human rights and transitional justice aspects of recent peace agreements, A/HRC/12/18/Add.1, p. 9.
-